

واقترناعاتاً منها بأن مسؤولية إزالة مخلفات الحروب ينبغي أن تتحملها البلدان التي زرعتها ،

وإذ تدرك أن وجود المخلفات المادية للحروب ، ولاسيما الألغام ، في أراضي البلدان النامية يعوق بشكل خطير جهودها الإنمائية ويسبب خسائر في الأرواح والممتلكات ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٧٣) والدراسة المرفقة به المتعلقة بمشكلة مخلفات الحروب ؛

٢ - تأسف لعدم اتخاذ تدابير محددة لحل مشكلة مخلفات الحروب بالرغم من شتى القرارات والمقررات التي اتخذها بشأن هذه المشكلة كل من الجمعية العامة ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

٣ - تكرر تأكيد تأييدها للمطالب العادلة للبلدان النامية المتضررة من زرع الألغام ووجود المخلفات الأخرى للحروب في أراضيها بأن تحصل على تعويض كامل من الدول المسؤولة عن وجود تلك المخلفات ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بمواصلة استطلاع رأي الدول في التوصيات الواردة في الفرع الثامن من الدراسة المرفقة بتقريره ؛

٥ - ترجو أيضاً من الأمين العام تكتيف جهوده لحث الدول المعنية على القيام فوراً بمشاورات ثنائية بغرض التوصل في أقرب وقت ممكن إلى إبرام اتفاقات لحل هذه المشكلة على أن تضمن الحق المشروع للبلدان النامية المتضررة في التعويض الكامل عما لحقها من أضرار ؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول أن تتعاون مع الأمين العام في تنفيذ المهام المطلوبة منه في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه ، حتى يتمكن ، بالتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، من تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن نتائج مشاوراته ومساعدته لدى الدول المعنية .

الجلسة العامة ١٠٢

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

بالمسائل التي تكون قيد النظر و/أو الاستعراض من جانب الجمعية العامة ذاتها ؛

١٣ - تسلّم بأنه يجوز للجنة الخاصة ، بالإضافة إلى ذلك ، أن توجه تقريرها بعد أن ينظر فيه مجلس الإدارة أو اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية التي تتعقد بين الدورات ، إلى محافل أخرى حكومية دولية وغير حكومية ، أو إلى الحكومات أو الأفراد والجمهور العام حسبما تراه ملائماً ، على أن يكون مفهوماً أن تقرير اللجنة الخاصة لن يكون ملزماً للحكومات .

الجلسة العامة ١٠٢

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٦٢/٣٨ - مخلفات الحروب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٤٣٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧١/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٨٨/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢١٥/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، بشأن مشكلة مخلفات الحروب ،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٨٠ (د - ٤) المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٧٦^(٦٧) ، و ١٠١ (د - ٥) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٧^(٦٨) ، و ٥/٩ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨١^(٦٩) ، و ٨/١٠ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢^(٧٠) ،

وإذ تشير كذلك إلى القرار ٣٢ الذي اتخذته المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في كولومبو في الفترة من ١٦ إلى ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦^(٧١) ، والقرار ١١/٢٦ عين الذي اتخذته المؤتمر الإسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية المعقود في إسلام آباد في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٠^(٧٢) .

(٦٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/31/25) ، المرفق الأول .

(٦٨) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/32/25) ، المرفق الأول .

(٦٩) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/36/25) ، المرفق الأول .

(٧٠) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/37/25) ، الجزء الثاني ، المرفق .

(٧١) انظر: A/31/197 ، المرفق الرابع ، الفرع باء .

(٧٢) انظر: A/35/419-S/14129 ، المرفق الأول .